

المسْكُوتُ عَنْهُ

دِرَاسَةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ

The Nontackled
(Semantic –Syntactic Study)

أ.م.د. حَمِيدُ عَبْدِ الْحَمْزَةِ الْفَتْلَى

جامعة بغداد / كلية الآداب
قسم اللغة العربية

Asst. Prof. Dr. Hamed A. Al-Fatli
University of Baghdad
College of Arts
Department of Arabic

ملخص البحث

لقد عُني النحويون الأوائل بوضع القواعد الكلية والفرعية لعلم النحو عناء فائقة كما اعتنى المفسرون بهذه القواعد وراحوا يخضعون توجيهه كثير من الدلالات النحوية تبعاً للقواعد التي وصفها أخوانهم النحاة ، ثم ان الأصوليين درجوا على استنباط القواعد التي تختص علم الأصول وربطوها ربطاً منطقياً بقواعد النحو.

وقد درس كثير من الباحثين في ميدان اللغة والنحو هذه القواعد ونبهوا على القواسم المشتركة بين علم النحو وعلم الأصول وعلم التفسير على سبيل المثال.

ووضعت بذلك الدراسات والرسائل الجامعية ولعل من بين تلك القواعد قاعدة المسكون عنه، فقد أولى الأصوليون والمفسرون هذه القاعدة عناء جيدة، وأشاروا إليها وهم يتناولون تفسير بعض الدلالات في الآيات القرآنية الكريمة، وما يتنبئ على تلك الدلالات من أحکام شرعية.

وكانوا يطلقون عليها تعبيرات مختلفة فتارة يسمونها (المسكون عنه) وأخرى (غير المنطق به) أو (المحذوف) أو (المتروك) كما سيتضح في هذا البحث.



Abstract

The first-graded grammarians erect themselves to erect universal and specific rules to grammar the expounders pay much heed to such rules and explain most of the grammatical semantics meaning in the light of these rules. Most of researchers study such rules and determine the mutual points between syntax, linguistics and pragmatics. There are many studies and theses compiling such these rules and the Nontackled inclusive; the traditionalists focus upon such a rule and mention while they explicate some allusions in Quranic Ayats and whatever religious consequences there should be; they call such a rule with different shades of terms; nontackled, the omitted or the left and so forth. The paper is to manifest such points of differences.



تمهيد

إن الأصوليين قد بحثوا هذه الظاهرة فيما يعرف عندهم بمفهوم المواقفة والمخالفة الذي سيشير إلى معناهما هذا البحث أيضا، (وإن معرفة حكم المسکوت عنه من المنطوق به لا وجه لمنعه وكان جاريًا بين أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكره أحد من المسلمين)^(١). وكانت عناية النحوين والمفسرين واضحة في هذه القاعدة لكنها بدرجة أقل من إخوانهم الأصوليين.

لقد تناول هذا البحث معنى هذه القاعدة لغة واصطلاحاً وأثرها في استنباط الحكم الشرعي فضلاً عن أثرها في الأحكام النحوية وتأويل الآيات استناداً إلى أقوال العلماء في ذلك، وإن هذا البحث محاولة للوصول إلى حقيقة التأثير والتاثير بين علمي الأصول والنحو وعدم انفكاك أحدهما من الآخر. وسيقوم البحث بالاستعانة بأقوال الأصوليين والنحوين والمفسرين لإثراء هذه القاعدة وبيان أهميتها في الدرس النحوي والأصولي على حد سواء والله من وراء القصد.

تعريف المسکوت عنه

المسکوت: اسم مفعول من سكتا و سکوتا صمت^(٢).

والاصل فيه أنه يدخل في ضمن ما يعرف بالحذف والتقدير فانه يمكن حذف بعض الجملة إذا دل عليه دليل، وقد يصرح بذلك او لا يصرح فمن الأول ما جاء في تفسير بحر العلوم للسميرقندی وهو يفسر قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِّلَّهِ مَا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا﴾^(٣) فذلك قوله تعالى

المسكوت عنه

﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ عَنِ الْمَرْءَاتِ﴾ يعني ما خلق من الحمر والأنعام. **﴿نَصِيبًا﴾** يعني جعلوا الله نصيبا ولشركائهم نصيبا فاقتصر على المذكور لأن في الكلام دليلا على المسكون عنه **﴿فَقَالُوا هَذَا اللَّهُ بِزَعْمِهِمْ﴾** يقول بقولهم ولم يأمرهم الله بذلك **﴿وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا﴾** يعني للأصنام **﴿فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ﴾** يعني لأصنامهم **﴿فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾** يقول لا يضعون شيء في نصيب الله و **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرِكَائِهِمْ﴾** يقول يوضع في نصيبيهم^(٤).

أسبابه

يرى الأصوليون والمفسرون أن للمسكون عنه أسبابا ودافعا تتعلق باللفظ أو المعنى، قال الزمخشري: «ورب مسكون عنده أبلغ من منطوق به»^(٥).

ويقال أيضا: «الصمت عند الإفاده أزيد للإفاده، وتجدر أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبين»^(٦) فانما يسكت عن الشيء لضرب من الایجاز والمباغة. وذكر النسفي «أنه قد يسكت عن الشيء لوضوحةه قال: **﴿أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ﴾** وضع أساس ما يبنيه **﴿عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَاعَ جُرْفٍ هَارِ﴾**? هذا سؤال تقرير وجوابه مسكون عنه لوضوحةه، والمعنى أفهم أساس بنيان دينه على قاعدة محكمة وهي تقوى الله ورضوانه خير أم من أسسه على قاعدة هي أضعف القواعد وهي الباطل والنفاق الذي مثله بشفا جرف هار في قلة الثبات والاستمساك، وضع شفا الجرف في مقابلة التقوى لأنه جعل مجازاً عمما ينافي التقوى»^(٧).

وقد يذكر القرآن الكريم حكمها ويكون الحكم المقابل له مسكونا عنه لعدم عناية التعبير به أو لكونه معروفا كما قال تعالى: **﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾** يثبت

مصيرهم ويدع مصير أصحاب النار مسكتا عنه معروفا و كأنه ضائع لا يعني به التعبير^(٨).

وأرجع بعض المفسرين أسباب المسكت عنده إلى حكمة الله و تيسيره على العباد قال: «ولقد جعل الله هذا الدين يسرا لا عسرًا في بين ما نهى عنه بياناً واضحاً، كما بين ما أمر به بياناً واضحاً و سكت عن أشياء لم يبين فيها بياناً لا عن نسيان ولكن عن حكمة و تيسير و نهي عن السؤال عما سكت عنه لثلا يتنهى السؤال إلى التشديد»^(٩).

فإنه يرى «أنه ليس من المقبول شرعاً أن يحرم أحد ما سكت الله عنه ولا أن ينبهي أو يأمر بها لم يبينه تعالى، أما إذا ظهر مقصود الشرع في المسكت عنه والمنطوق به استوى الكل في الاعتبار»^(١٠).

معنى المفهوم

بحث الأصوليون هذه القاعدة في ما يعرف عندهم بالمفهوم، والمفهوم يقسم على قسمين مفهوم موافقة و مفهوم خالفة و يسمى دليل الخطاب، ترى ما معنى الموافقة؟ وماذا أرادوا بالمخالفة؟

الموافقة باختصار هو ما يدل على أن الحكم المسكت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى وهذا كتخصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأليف فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف^(١١).

و قيل إن مفهوم الموافقة هو المعنى المسكت عنه والموافق لحكم المنطوق، وهو نوعان: الأول: فحوى الخطاب وهو ما كان المعنى المسكت عنه فيه أولى من المنطوق به. والنوع الثاني: لحن الخطاب وهو ما كان المعنى المسكت عنه فيه مساويا للمنطوق به^(١٢).

وقد فصل الشنقيطي في مفهوم الموافقة قال: اعلم أن الاجتهاد بالحاق المسكوت عنه بالمنطق به قسمان: الأول: الإلحاد ببني الفارق، ويسمى عند الشافعي القياس في معنى الأصل وهو بعنه مفهوم الموافقة ويسمى أيضا القياس الجلي. والثاني: من نوعي الالحاد هو القياس المعروف بهذا الاسم في اصطلاح أهل الأصول اما القسم الأول الذي هو الالحاد ببني الفارق فلا يحتاج فيه إلى وصف جامع عن الأصل و النوع وهو العلة.

بل يقال فيه لم يوجد بين هذا المنطق به وهذا المسكوت عنه فرق فيه يؤثر في الحكم البته فهو مثله في الحكم. وأقسامه أربعة، لأن المسكوت عنه إما أن يكون مساوايا للمنطق به في الحكم أو أولى به منه، وفي كل منها إما أن يكون نفي الفارق بينهما مقطوعا به أو مظنونا.

الأول منها: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطق به مع القطع بنفي الفارق كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحرير من التأييف المنطق به مع القطع بنفي الفارق و كقوله: ﴿وَأَشَهَدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١٣) فشهادة أربعة عدول المسكوت عنها أولى بالحكم وهو القبول من المنطق به وهو شهادة العدلين مع القطع بنفي الفارق.

والثاني منها: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطق به أيضا إلا ان نفي الفارق بينهما ليس قطعيا بل مظنونا ظنا قويا مزاحما للثيقين، ومثاله نهيء عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ عن التضحية بالعوراء فالتضحية بالعمياء المسكوت عنها أولى بالحكم وهو المنع من التضحية بالعوراء المنطق بها إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعيا بل مظنونا ظنا قويا لأن علة النهي عن التضحية بالعوراء كونها ناقصة ذاتا وثمنا وقيمة وهذا هو الظاهر وعليه فالعمياء انقص منها ذاتاً وقيمة.

وهنالك احتمال آخر هو الذي منع من القطع بنفي الفارق وهو احتمال أن تكون علة النهي عن التضخي بالعوراء، إن العور مظنة الم Hazel، لأن العوراء ناقصة البصر، وناقصة البصر تكون ناقصة الرعي لأنها لا ترى إلا ما يقابل عيناً واحدة ونقص الرعي مظنة الم Hazel، وعلى هذا الوجه فالعمياء ليست كالعوراء لأن العميء يختار لها أحسن العلف فيكون ذلك مظنة لسمتها.

الثالث: أن يكون المسكون عنه مساوياً للمنطق به في الحكم مع القطع بنفي الفارق كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١٤). فإن حرق أموال اليتامي وأغراقها المسكون عنه مساوٍ للأكل المنطق به في الحكم الذي هو التحرير والوعيد بعذاب النار مع القطع بنفي الفارق.

الرابع منها: أن يكون المسكون عنه مساوياً للمنطق به في الحكم أيضاً إلا أن نفي الفارق بينهما مظنوناً قوياً مزاحماً للقيقة ومثاله الحديث: «من أعتق شركا له في عبد»^(١٥).

فإن المسكون عنه هو عتق بعض العبد في الحكم الذي هو سراية العتق المبينة في الحديث إلا أن نفي الفارق بينهما مظنوناً قوياً لأن الذكرة والإثارة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يناظر بها حكم من أحكام العتق^(١٦). ويتبين فحوى الخطاب جلياً في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مَا تَرَكَ﴾^(١٧).

فإذا صرحت تعالى بأن للأختين الثلثين، علم أن البتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب يعني مفهوم الموافقة الذي المسكون فيه أولى بالحكم من المنطق من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعية وقوم. كما علم في الأصول فالله تبارك وتعالى لما بين أن للأختين الثلثين أفهم بذلك أن البتين كذلك من باب أولى. وكذلك لما صرحت أنه لما زاد على الاثنين من البنات

الثنان فقط، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنين من الأخوات، أفهم أيضاً من باب أولى أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلاثين لانه لما لم يعط للبنات علم أنه لا تستحقه الأخوات فالمسكت عنه في الأمرين أولى بالحكم من المنطوق به وهو دليل على أنه أخذه منه^(١٨).

وأما مفهوم المخالفة فهو المعنى المستفاد من اللفظ والمخالف للمنطوق به ويسمى دليل الخطاب^(١٩)، أي أن المسكت عنه مخالف للمخصوص بالذكر كقوله عليه السلام: (في سائمة الغنم الزكاة)^(٢٠) هذا التخصيص يشعر بان المعلومة لا زكاة فيها^(٢١). وهو أقسام: مفهوم الصفة مثل (في الغنم السائمة الزكاة) ومفهوم الشرط **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَ﴾**^(٢٢) ومفهوم الغاية مثل **﴿حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾**^(٢٣) ومفهوم إنما مثل «لا إله إلا الله» ومفهوم العدد الخاص مثل **﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾**^(٢٤) ومفهوم حصر المبتدأ مثل العالم زيد. وشرط مفهوم المخالفة عند قائله، ألا يظهر أن المسكت عنه أولى ولا مساو كمفهوم الموافقة ولا خرج خرج الأعم الأغلب^(٢٥).

الحكم الشرعي للمسكت عنه

اختلقو في المسكت عنه وأثره في استنباط الحكم الشرعي فقيل: «إن المسكت عنه معفو عنه فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه بإلحاقه بالمنطوق به»^(٢٦) وقيل إن «إلحاق المسكت عنه بالمنطوق به ببني الفارق بينهما لا يكاد ينكره إلا مكابر وهو نوع من القياس الجلي ويسميه الشافعي رحمه الله (القياس في معنى الأصل) وأكثر أهل الأصول لا يطلقون عليه اسم القياس مع أنه إلحاق المسكت عنه بمنطوق به لعدم الفرق بينهما أعني الفرق المؤثر في الحكم ومن أمثله هذا النوع قوله تعالى: **﴿فَلَا تُقْلِلْهُمْ﴾**

أف^(٢٧) فلا يشك عاقل في أن النهي عن التأييف المنطوق به يدل على النهي عن الضرب المskوت عنه»^(٢٨).

اللفاظ مرادفة للمسكوت عنه

ذكرنا أن المskوت عنه يقع في دائرة الحذف أو التقدير الذي يبحثه النحويون أو البلاغيون أو المفسرون على أن ذلك ليس أمرا مطلقا وإنما يوجد فرق دقيق بين المصطلحين نبه عليه العلماء، فان المskوت عنه ليس رديفاً للمحذوف دائماً فقد يطلقون على المskوت عنه لفاظاً لا يراد بها الحذف كالمتروك وغير المنطوق به.

جاء في تفسير أبي السعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾^(٢٩): «وجواب لو متروك أريد به نفي علمهم، أو محذوف ثقة بظهوره أي لعظمته أو لعملتم بموجبه»^(٣٠). فقد فرق بين المحذوف والمتروك تفريقاً يتعلق بتقدير المعنى المskوت عنه.

ومن الألفاظ الدالة على المskوت عنه على سبيل المثال:

١) المتروك

جرى هذا المصطلح على ألسنة النحويين والمفسرين للتعبير عن هذه القاعدة كثيرا واتهم استعملوا المتروك بمعنى المskوت عنه واتهموا مترادافان، قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلٌ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ﴾^(٣١): «وجواب لو لا متروك وتركه دال على أمر عظيم لا يكتنه، ورب مskوت عنه أبلغ من منطقه»^(٣٢)، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمآنُ مَاءٌ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُهُ لَمْ يَكِنْدُهُ شَيئًا﴾^(٣٣).

قال أبو حيان قال ابن عطية: «في الكلام متrok كثير يدل عليه الظاهر، تقديره وكذلك الكافر يوم القيمة يظن عمله نافعاً **﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾** ويحتمل الضمير أن يعود على العمل الذي يدل عليه قوله (أعماهم) ويكون تمام المثل في قوله (ماء) ويستغني الكلام عن متrok على هذا التأويل لكن يكون في المثل إيجاز واقتضاب لوضوح المعنى المراد به»^(٣٤).

ومنه أيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْعَلُوهُ فِي غَيَابِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لِتَبْيَّنَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾**^(٣٥) قال أبو جعفر: «في الكلام متrok حذف ذكره اكتفاءً بما ظهر عما ترك وهو فأرسله معهم»^(٣٦) وقد يصرحون بأن في الكلام متrok كدلالة ما قبله عليه كما في قوله تعالى: **﴿قَالَ يَا ابْنَ أَمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾**^(٣٧)، وفي هذا الكلام متrok ترك ذكره استغناء بدلالة الكلام عليه وهو ثم أخذ موسى بلحية أخيه هارون ورأسه بحري إليه، فقال هارون: **﴿يَا ابْنَ أَمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾**^(٣٨)، ومنه قوله تعالى: **﴿قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي﴾**^(٣٩)، قال الرجاج جواب الشرط هاهنا متrok والمعنى إن كنت على بينة من ربِّي أتبع الضلال فترك الجواب لعلم المخاطبين بالمعنى^(٤٠).

وقد يختلفون في تقدير المعنى المتrok كما هو وارد في تفسير قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَأْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**^(٤١)، قال بعض النحاة الكوفيين: الخبر عن الذين (متrok) والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن، ومذهب نحاة البصرة أن خبر (الذين) مترب بالمعنى وذلك إنما الكلام تقديره يتربصن أزواجهم وإن شئت قدرته وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن فجاءت العبارة في غاية الإيجاز وإعرابها مترب على هذا المعنى المالك لها المتقرر فيها. وحكى المهدى عن سيبويه أن المعنى: «وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون»^(٤٢).

وكذا اختلف النحويون في تقدير المعنى المتروك وهو جواب إذا في قوله تعالى:

﴿إِذَا السَّيَاءَ انشَقَتْ * وَأَذَنْتُ لِرَبَّهَا وَحَقَّتْ * وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ * وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَنَخَلَتْ * وَأَذَنْتُ لِرَبَّهَا وَحَقَّتْ * يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾^(٤٣)، فقيل جوابه متروك لأن المعنى مفهوم وقيل جوابه ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾، ومجازه: إذا السماء انشقت لقي كل كادح ما عمله، قال المبرد: فيه تقديم وتأخير تقديره: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾، ﴿إِذَا السَّيَاءَ انشَقَتْ﴾، وقيل جوابه وأذنت وحيثند تكون الواو زائدة^(٤٤).

وقد يترك المعنى زيادة في البلاغة والإيجاز كما صرَّح بذلك ابن عطية وهو يتناول بالشرح والتفسير قوله تعالى: ﴿بِمَا نَقْضِهِمْ مِّيثَاقُهُمْ وَكُفُرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾^(٤٥). قال: «ما زائدة مؤكدة التقدير فينقضهم وحذف جواب هذا الكلام بلغع منهم متروك مع ذهن السامع تقديره لعنهم وأذللناهم وحثنا على الموافين منهم الخلود في جهنم»^(٤٦) ثم أثّر قد يجمعون بين مصطلحي المتروك والمذوق للتعبير عن المعنى المسكوت عنه في النص.

قال الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾^(٤٧) قال ومفعول (ينفقون) مذوق ليتناول كل ما يصلح للإنفاق المحمود أو المتروك بالكلية كما في قوله فلان يعطي ويمنع^(٤٨).

٢) غير المنطوق به

ويرد تعبير غير المنطوق به ردِيفاً للمسكوت عنه من باب التلاعُب بالألفاظ وتنويعها وهذا معروف مشهور في العربية كقولهم في حذف اسم كان قال الزمخشري

مفسرًا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُ بِكُمْ رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾^(٤٩): وقرئ (لزاما) بالفتح بمعنى اللزوم كالثبات والثبوت. والوجه أن ترك اسم كان غير منطوق به بعد أن علم أنه مما توعد به لأجل الإبهام وتناول ما لا يكتنه الوصف والله أعلم بالصواب^(٥٠).

المسكوت عنه في الماده النحوية

ورد مصطلح المسكوت عنه في مصنفات النحويين وهم يطلقونه حين يتحدثون عن جواب الشرط المحدود أو الخبر المحدود، كما يشرون إليه وهم يقدرون عود بعض الضمائر وفي تأويل بعض المنصوبات أو المجرورات وغير ذلك.

وسيقف هذا البحث على بعض من تلك الأحكام والمواضيع النحوية التي ورد فيها هذا المصطلح ومنها:

عود الضمير:

عود لغة من عاد إليه يعود عودةً وعوداً: رجع وفي المثل (العود أحمد) وقد عاد له بعد ما كان أعرض عنه، والمعاد: المصير والمرجع وعاوده بالمسألة أي سأله مرة بعد أخرى^(٥١). والإضمار هو الإخفاء وهو السر داخل الخاطر والمال الضمار هو الغائب، وسمى ضميراً لأنه من أضمرت الشيء إذا سترته وأخفيته، وقيل سمي بذلك لكثرة استداره. والضمير فعل بمعنى مفعول^(٥٢).

وأما في الاصطلاح فهو ما دل على المتكلم كأنه، أو مخاطب كانت أو غائب فهو^(٥٣) «الأصل من وضع الضمائر هو الاختصار إذ إنه الأصل الذي وضعت من أجله»^(٥٤). قال السهيلي: «إذا تقدم في الكلام اسم ظاهر ثم أعيد ذكره، فإذا أضمره

في نفسه أي أخفاه ودل المخاطب عليه بلفظه مصطلح عليها، سميت تلك اللفظة اسمًا مضمرًا، لأنها عبارة عن الاسم الذي أضمره استغناءً عن لفظه الظاهر»^(٥٠).

وقد يعود الضمير في الكلام على معنى ظاهر واضح أو على معنى غير مذكور عبر عنه بعض المفسرين و النحوين بالمسكوت عنه أو المتروك، وإنما يسكت عنه لأغراض ذكرنا بعضا منها في صدر هذا البحث ومن أمثلة عود الضمير، ما أورده الزركشي، قال: «وقد يعود الضمير على الصاحب المسكوت عنه لاستحضاره بالذكر وعدم صلاحيته له كقوله: **﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُمْقَمُحُونَ﴾** فأعاد الضمير للأيدي لأنها تصاحب الأعناق في الأغلال وأغنى ذكر الأغلال عن ذكرها».

ومثله قوله تعالى: **﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾**^(٥١) أي من عمر غير المعمر فأعيد الضمير على غير المعمر لأن ذكر المعمر يدل عليه لتقابلهما فكان يصاحب الاستحضار الذهني. وقد يعود الضمير على بعض ما تقدم له كقوله تعالى **﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاء﴾**^(٥٢) بعد قوله **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾**^(٥٣) وقوله تعالى: **﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ﴾**^(٥٤) فإنه عائد على المطلقات مع أن هذا خاص بالرجعي.

وقوله **﴿وَلَا يُفْقِدُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**^(٥٥) فان الفضة بعض المذكور فأغنى ذكرها عن ذكر الجميع حتى كأنه قال والذين يكتنون أصناف ما يكتن. وقوله: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مُرْيَاةٍ مِّنْ لَقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾**^(٥٦). وقد يعود على المعنى كقوله في آية الكلالة **﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَتِينِ﴾**^(٥٧) ولم يتقدم لفظ مثنى يعود عليه الضمير^(٥٨).

حذف المظهر المskوت عنه

والمظهر يقابل المضمر في اللغة والأصل فيه أن لا يحذف من الكلام وإذا جاز حذفه فينبغي أن يكون قرينة أو دليل يدل على ذلك المحذوف وقد وردت في القرآن آيات سكت فيها عن المظهر لقرينة أو لا كقوله تعالى: **﴿فَنَّمْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾**^(٦٤) المراد به إطعام طعام ستين مسكيناً مصيرأً منهم إلى أن المقصود إنما هو دفع الحاجة ولا فرق في ذلك بين دفع حاجة ستين مسكيناً ودفع حاجة مسجين واحد في ستين يوماً وهو بعيد أيضاً وذلك لأن قوله: (فإطعام) فعل لابد له من مفعول يتعدى إليه. وقوله (ستين مسكيناً) صالح أن يكون مفعول الإطعام وهو مما يمكن الاستغناء به مع ظهوره والطعام أن يكون صالحًا بـان يكون هو مفعول الطعام إلا أنه غير ظاهر ومسكوت عنه فتقدير حذف المظهر وإظهار المفعول المskوت عنه بعيد في اللغة والواجب عكسه^(٦٥).

دخول الواو على لو وحذف الشرط المskوت عنه

معلومات أن جملة الشرط تتكون من جزأين: الشرط وجواب الشرط ويسمى الجزء ولا بد لهذه الجملة من هذين الجزأين، على أنه قد يحذف أحدهما للدلالة عليه أو قد يحذف ويكون حذفه غير معروف وهو العبر به بالمسكوت عنه، ومن أمثلة حذف الشرط ما ذكر في تفسير قوله تعالى: **﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مُلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ﴾**^(٦٦).

قال الألوسي: قال ابن المنير في الانتصاف: إن هذه الواو المصاحبة للشرط تستدعي شرطا آخر تعطف عليه الشرط المقترنة به ضرورة والعادة في مثل ذلك أن يكون المنطوق به منبها على المskوت عنه بطريق الأولى مثاله قولك: (أكرم زيدا ولو

أساء) فهذه الواو عطفت المذكور على المحنوف تقديره (أكرم زيداً لو أحسن ولو أساء) إلا أنك نبهت بإيجاب إكرامه وإن أساء، على أن إكرامه إن أحسن بطريق أولى، ومنه ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾^(٦٧) فإن معناه - والله تعالى أعلم - لو كان الحق على غيركم ولو كان عليكم ولكنه ذكر ما هو أعسر عليهم فأوجبه تنبئها على أن ما كان أسهل أولى بالوجوب، ولما كانت هذه الآية مخالفه لهذا النمط من الاستعمال لأن قوله سبحانه ﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ يقتضي شرطاً آخر محنوفاً يكون هذا المذكور منبهاً عليه بطريق الأولى.

والحالة المذكورة أعني حالة افتدائهم بملء الأرض ذهباً هي أجدر الحالات بقبول الفدية، وليس وراءها حالة أخرى تكون أولى بالقبول منها خاص المفسرون بتأويليهما^(٦٨) وقيل إن هذه الواو عاطفة. وقيل في دخول الواو في قوله ﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ قولان قال قوم: هي زائدة أجاز ذلك الفراء والمعنى ﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾.

قال الزجاج: وهذا غلط لأن الكلام يجب حمله علىفائدة إذا أمكن ولا يحمل على الزيادة والثاني: أنها دخلت لتفصيل نفي القبول بعد الإجمال وذلك أن قوله ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مُلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ قد عم وجوه القبول بالنفي ثم أتى بالتفصيل، لئلا يتطرق عليهم سوء التأويل، ولو قيل بغير واو لم يكن قد عم النفي وجوه القبول، فقد دخلت الواو لهذه الفائدة من نفي التفصيل بعد الجملة^(٦٩).

وقيل إن هذه الواو عاطفة عطفت بها على مضمر مقدر فان قوله تعالى: ﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ معطوف على المضمر، أي فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً لو تقرب به في الدنيا، ولو افتدى به من العذاب في الآخرة، أو محمول على المعنى كأنه قيل: فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً، قيل ويحتمل أن يكون المراد، فلن يقبل من أحدهم إنفاقه في سبيل الله بملء الأرض ذهباً، ولو كان

على وجه الافتداء من عذاب الآخرة من دون توقع ثواب آخر^(٧٠). وعد بعضهم هذه الواو او الحال والجملة بعدها في محل نصب قال ابن عاشور: «وقوله: **﴿وَلَوِ افْتَدَى﴾**
بِهِ جملة في موقع الحال، والواو او الحال، أي لا يقبل منهم ولو في حال فرض الافتداء به، وحرف (لو) للشرط وحذف جوابه لدلالة ما قبله عليه، ومثل هذا الاستعمال شائع في كلام العرب ولكثرته قال كثير من النحاة: إن لو وإن الشرطتين في مثله مجردتان عن معنى الشرط لا يقصد بها إلا المبالغة، ولقبوهما بالوصلتين: أي أنها لمجرد الوصل والربط في مقام التأكيد، وترددوا أيضاً في إعراب الجملة الواقعية في هذا الموضع، وفي المقرنة بها والمحققون على أنها الواو الحال واليه مال الزخشي، وابن جني، والمزوقي»^(٧١).

وأورد أبو حيان قراءة ابن أبي عبلة التي استحسنها وهي باطراح الواو من لو قال: **﴿وَلَوِ افْتَدَى بِهِ﴾** قرأ ابن أبي عبلة: **﴿وَلَوِ افْتَدَى﴾** دون الواو، ولو هنا هي بمعنى إن الشرطية لا (لو) التي هي لما سيقع لوقوع غيره لأن لو هنا معلقة بالمستقبل وهو فلن يقبل وتلك معلقة بالماضي.

فأما قراءة ابن أبي عبلة فإنه جعل الافتداء شرطاً في عدم القبول فلم يتعمم نفي وجود القبول، وأما قراءة الجمهور بالواو، فقيل: الواو زائدة، وهو ضعيف ويكون المعنى إذ ذاك معنى قراءة ابن أبي عبلة^(٧٢). وعلى هذه القراءة يكون الكلام صحيحاً ولم يكن هنالك مسكونت عنه كما ذكر ذلك أبو جعفر الطبرى في تفسيره^(٧٣).

حذف جواب لولا المسكونت عنه

إذا أريد بـ(لولا ولوما) الملازمة فهما حرفاً امتناع لوجود لأنهما يقتضيان امتناع جوابهما لوجود تاليهما نحو «لولا أنتم لكننا مؤمنين»^(٧٤)، ونقول «لوما زيد لأكر متوك»

ويلزم أن حيئنذ المبتدأ، وخبره لازم الحذف غالباً، وجوابها إما ماضي اللفظ وأما ماضي المعنى نحو: «لولا زيد لم آتاك» ثم ماضي اللفظ إن كان مثيناً فالأكثر اقتراحه باللام نحو ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَا تَبْغُونَ الشَّيْطَانَ﴾^(٧٥)، والمنفي بـ(ما) عكسه نحو: (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ)^(٧٦). وجوابها المحذوف قد يكون مسكوناً عنه كما عبر عن ذلك الزمخشري وجماعة وهو يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابُ حَكِيمٌ﴾^(٧٧). قال: «الفضل التفضيل وجواب لولا متزوج وتركه دال على أمر عظيم لا يكتنه ورب مسكون عنه أبلغ من منطقه»^(٧٩).

وبملاحظة القراءن فيها يتضح لنا جواب الشرط والصمت إزاء مسألة ما يكتشف عن أهميتها البالغة، ويثير في خيلة المرء تصورات عديدة لها. وكل تصور منها له مفهوم جديد، فمنها قد يكون جواب الشرط لولا فضل الله عليكم ورحمته عليكم لعاقبكم عليكم، لكشف عن أعمالكم وفضحكم أو لولا فضل الله ورحمته عليكم لعاقبكم فوراً وأهلككم. أو لولا هذا الفضل لما وضع الله سبحانه وتعالى مثل هذه الأحكام الدقيقة من أجل تربيتكم وفي الواقع فإن حذف جواب الشرط يثير في فكر القارئ كل هذه الأمور^(٨٠).

وذكر المفسرون سبباً آخر لحذف جواب الشرط في الآية وهو التهويل قيل: «جواب لولا محذوف لتهويله والإشعار بضيق العبارة عن حصره كأنه قيل ولو لا تفضله تعالى عليكم ورحمته وأنه تعالى مبالغ في قبول التوبة حكيم في جميع أفعاله وأحكامه إلى جملتها ما شرع لكم من حكم اللعان لكان ما كان مما لا يحيط به نطاق البيان ومن جملته أنه تعالى لو لم يشرع ذلك لوجب على الزوج حد القذف مع أن الظاهر صدقه لأنه أعرف بحال زوجته وأنه لا يفترى عليها لاشتراكيهما في

الفضاحة»^(٨١). وقيل إنه متrok للتعظيم^(٨٢)، وقيل إنها حذف للعلم به^(٨٣)، وقيل إنه متrok (اكتفاء بمعرفة السامع المراد منه)^(٨٤). فالآقوال مختلفة في حذف جواب لولا في الآية الكريمة فمنهم من قدره بمعنى معين ومنهم من جعله من المسكوت عنه وهو الصحيح.

ما يثبت للمستثنى من حكم بالنسبة للمستثنى منه

اختلفوا في دلالة ما يثبت للمستثنى بالنسبة للمستثنى منه من وصف وحكم وقد بسط ابن عاشور هذا الخلاف بين الفقهاء واللغويين وهو يشرح قوله تعالى: **﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنِّي لَمْ يَسْتَكِبَرْ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾**^(٨٥). وقد كانت هذه الآية ونظائرها مثار اختلاف بين علماء أصول الفقه فيما تقتضيه دلالة الاستثناء من حكم يثبت للمستثنى سواء كان الكلام مثبا أم منفيا، ويظهر ذلك جليا في كلمة الشهادة (لا إله إلا الله) فإنه لو لا إفاده الاستثناء أن المستثنى يثبت له نقىض ما حكم به للمستثنى منه لكان كلمة الشهادة غير مفيدة سوى نفي الإلهية عمّا عدا الله فتكون إفادتها الوحدانية لله بالالتزام.

وقال أبو حنيفة الاستثناء من كلام منفي يثبت للمستثنى نقىض ما حكم به للمستثنى منه، والاستثناء من كلام مثبت لا يفيد إلا أن المستثنى يثبت له نقىض الحكم لا نقىض المحكوم به، فالمستثنى بمنزلة المسكوت عن وصفه، فعند الجمهور المستثنى خرج من الوصف المحكوم به للمستثنى منه، والاستثناء من كلام مثبت لا يفيد، إلا أن المستثنى يثبت له نقىض الحكم المحكوم به، والمستثنى بمنزلة المسكوت عن وصفه. فعند الجمهور المستثنى خرج من الوصف المحكوم به للمستثنى منه وعن أبي حنيفة المستثنى خرج من الحكم عليه فهو كالمسكوت عنه.

وسوّي المتأخرون من الحنفية بين الاستثناء من كلام منفي والاستثناء من كلام مثبت في أن كليهما لا يفيد المستثنى من الاتصاف بنقيض المحکوم به للمستثنى منه وهذا رأي ضعيف لا تساعده اللغة ولا موارد استعماله في الشريعة فعلى هذا تكون جملة (أبى وأستكبر) استثنافاً بيانياً وعلى رأي الحنفية تكون بياناً للإجمال الذي اقتضاه الاستثناء ولا تنہض منها حجة تقطع الجدال بين الفريقين^(٨٦). ومن ذلك ما ورد من معنى مسکوت عنه في الاستثناء المنقطع كقولهم «ما مررت برجل إلا بأمرأة» أي لكن مررت بأمرأة والغرض منه بيان معنى زائد ألا ترى أن قولك ما مررت برجل صريح في نفي المرور بـرجل ما غير متعرض بإثبات المرور بأمرأة أو نفيه، فإذا قلت إلا بأمرأة كان إثباتاً لمعنى مسکوت عنه غير معلوم بالكلام الأول نفيه ولا إثباته^(٨٧).

العنف بـ(بل)

(بل) حرف إضراب فان تلاها جملة كان معنى الإضراب إما الإبطال نحو **﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بِلْ عِبَادُ مُكَرْمُونَ﴾**^(٨٨) أي بل هم عباد ونحو: **﴿أَمْ يُقُولُونَ بِهِ جَنَّةٌ بِلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ﴾**^(٨٩). وأما الانتقال من غرض إلى آخر ومثاله: **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى * بِلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾**^(٩٠) ونحو: **﴿وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ * بِلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا﴾**^(٩١) وسمه المرادي ترك من غير إبطال^(٩٢) وهي في ذلك كله حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح^(٩٣). وإن تلاها مفرد فهي عاطفة ثم إن تقدمها أمر أو إيجاب (اضرب زيداً بل عمرأ) و (قام زيداً بل عمرو) فهي تجعل ما قبلها كالمسکوت عنه فلا يحکم عليه شيء وإثبات الحكم لما بعدها. وإن تقدمها نفي أو نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعده نحو (ما قام زيداً بل عمرو) و (لا يقم زيداً بل عمرو)^(٩٤).

وتزاد «لا» قبل «بل» لتأكيد التقرير وغيره، فإذا زيدت بعد إيجاب أو أمر نحو: «قام زيد لا بل عمرو» و«اضرب زيداً لا بل عمراً» فهي لتأكيد الإضراب عن جعل الحكم للأول وإذا زيدت بعد نفي أو نهي نحو: «ما قام زيد لا بل عمرو» و«لا تضرب خالداً لا بل بشرأً» فهي لتأكيد بقاء النفي والنهي.

وذهب الجزولي إلى أنها بعد الإيجاب والأمر نفي، وبعد النفي والنهي تأكيد، ومنع ابن درستويه زيادتها معها بعد النفي. وقال ابن عصفور: لا ينبغي أن يقال: بزيادتها مع «بل» في النفي والنهي إلا أن يشهد معه سماع، قيل: وهو مسموع من كلام العرب^(٩٥).

-
١. أصوات البيان: ١١ / ٢٧٢.
٢. المصباح المنير مادة سكت.
٣. الأنعم: ١٣٦.
٤. تفسير بحر العلوم للسميرقندى: ٢ / ٨١.
٥. الكشاف للزمخشري: ٤ / ٣٨٥.
٦. نظرية النظم وقراءة الشعر عند عبد القاهر: ١ / ١١١.
٧. تفسير النسفي: ١ / ٤٦٦.
٨. في ظلال القرآن: ٧ / ١٧١.
٩. في ظلال القرآن: ٤ / ٩١.
١٠. أحكام القرآن (للكيا المهراسي): ٢ / ١١٥.
١١. البرهان في أصول الفقه: ١ / ٢٩٨ وشرح التلويع على التوضيح: ٢ / ٥١.
١٢. المأمول من لباب العقول: ١ / ٩٠-٩١.
١٣. الطلاق: ٢.
١٤. النساء: ١٠.
١٥. ورد عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، انظر: مستدرك الوسائل: ٢، ١٨٠، وال نهاية في غريب الحديث: ٢ / ٣٥٤.

١٦. ينظر أصوات البيان: ٤/٢٤٩ - ٢٥٠.
١٧. النساء: ١٧٦.
١٨. أصوات البيان في تفسير القرآن بالقرآن: ١/٢٦٨، وينظر جامع لطائف التفسير: ٢٠/٢٩٦.
١٩. المأمول من لباب العقول: ١/٩ - ١٠.
٢٠. ينظر تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ١٣/١١.
٢١. شرح التلويح على التوضيح: ٢/٥١.
٢٢. الطلاق: ٤.
٢٣. البقرة: ٢٣٠.
٢٤. النور: ٤.
٢٥. تفسير الشاعلي: ٢/٣٧٤.
٢٦. أصوات البيان: ٤/٢٨٠، وينظر في ظلال القرآن: ٤/٩١.
٢٧. الإسراء: ٢٣.
٢٨. أصوات البيان: ٣/٢١٩.
٢٩. الواقعة: ٧٦.
٣٠. تفسير أبي السعود: ٦/٢٦٧، وينظر تفسير الآلوسي: ٣٢٤/٣، ٤/١٤.
٣١. النور: ١٠.
٣٢. الكشاف: ٤/٣٨٢.
٣٣. النور: ٣٩.
٣٤. تفسير البحر المحيط: ٨/٢٢١.
٣٥. يوسف: ١٥.
٣٦. تفسير الطبرى: ١٥/٥٧٣.
٣٧. طه: ٩٤.
٣٨. تفسير الطبرى: ١٨/٣٥٩.
٣٩. هود: ٦٣.
٤٠. تفسير بحر العلوم للسممرقندى: ٢/٣٥٠.
٤١. البقرة: ٢٣٤.
٤٢. المحرر الوجيز: ١/٢٧٠.
٤٣. الانشقاق: ١ - ٦.
٤٤. الكشف والبيان للشعالى: ١٤/٤٣.

المسكوت عنه

٤٥. مريم: ١٥٥.
٤٦. المحرر الوجيز: ٢١٩/٢.
٤٧. آل عمران: ١٣٤.
٤٨. تفسير الآلوسي: ٢١٨/٣.
٤٩. الفرقان: ٧٧.
٥٠. الكشاف: ٤٨٩/٤ وينظر البحر المحيط: ٢٨٨/٨.
٥١. ينظر الصاحح في اللغة (عود).
٥٢. لسان العرب مادة (ضمر)، شرح شذور الذهب: ١٣٤، ومعاني النحو: ٤٥/١، والتوجيه النحوي في كتب أحكام القرآن: ٧٣.
٥٣. المعجم المفصل: ٧٨١/٢.
٥٤. الإتقان في علوم القرآن: ٥٠٦/١.
٥٥. نتاج الفكر في النحو: ١٧٠.
٥٦. فاطر: ١١.
٥٧. النساء: ١١، وتكميلتها ﴿فَوْقَ اثْتَنَيْ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾.
٥٨. النساء: ١١، وتكميلتها ﴿لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْ﴾.
٥٩. البقرة: ٢٢٨، والأية ﴿وَالْمَطَّلَقَاتُ بَأْنَفْسَهُنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَاهُنَّ إِنْ كُنُّوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.
٦٠. التوبه: ٣٤، والأية ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾.
٦١. السجدة: ٢٣.
٦٢. النساء: ١٧٦، وتمامها ﴿يَسْفَرُونَكُمْ قُلْ اللَّهُ يُفْتَكِمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُحْكُمَ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْ فَلَهُمَا اثْلَاثَانِ مَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوْ إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْ مِنْ بَيْنِ الْأَنْوَاعِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.
٦٣. البرهان في علوم القرآن: ٤/٢٨ - ٢٩.
٦٤. المجادلة: ٤.
٦٥. الأحكام في أصول القرآن: ١/٢٦٢.
٦٦. آل عمران: ٩١.
٦٧. النساء: ١٣٥.

٦٨. تفسير الآلوسي: ٣/١٢٣.
٦٩. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ٢/٥٢٨.
٧٠. تفسير كنز الدقائق: ٣/١٦١، وينظر البحر المديد: ١/٣٠٦، وتفسير البيضاوي: ١/٣٦٧.
٧١. التحرير والتنوير: ٣/١٥٣.
٧٢. تفسير البحر المحيط: ٣/٣١٤.
٧٣. تفسير الطبرى: ٦/٥٨٦، وينظر زاد المسير: ١/٣٧٧.
٧٤. سباء: ٣/٣١.
٧٥. النساء: ٨/٣.
٧٦. النور: ٢/٢١.
٧٧. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك: ٢/٤٢٤، وشرح ابن طولون: ٢/٢٥٣.
٧٨. النور: ١٠.
٧٩. الكشاف: ٤/٣٨٢ وينظر تفسير الرازى: ١١/٢٦٥، وتفسير النسابوري: ٥/٤٨١.
٨٠. تفسير الأمثل: ١١/٣٣.
٨١. تفسير أبي السعود: ٥/٢٩، وينظر تفسير الآلوسي: ١٣/٣٦٠.
٨٢. ينظر تفسير البيضاوى: ٤/٣٧٢، وينظر الكليات: ١/١٢٦١.
٨٣. ينظر إرشاد السالك: ٢/٤٢٤، وشرح ابن طولون: ٢/٢٥٣.
٨٤. تفسير الطبرى: ١٩/١١٥.
٨٥. البقرة: ٣٤.
٨٦. التحرير والتنوير: ١/٢٣١.
٨٧. التبيان في إعراب القرآن: ١/١٧٣.
٨٨. الأنبياء: ٢٦.
٨٩. المؤمنون: ٧٠.
٩٠. الأعلى: ١٤-١٦.
٩١. المؤمنون: ٦٢-٦٣.
٩٢. توضيح المقاصد: ٣/٢٢٦، وينظر: الأبنى على الجزو لية تحقيق الغامدي: ٦٥٣.
٩٣. مغني الليبب: (ج ١).
٩٤. مغني الليبب: ١/٤٣، شرح التصریح: ٢/١٧٧.
٩٥. توضیح المقاصد: ٣/٢٢٧.

- الوفاء - المنصورة - مصر ط٤.
١١. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تج: محمد أبو الفضل إبراهيم مطبعة البابي الحلبي، مصر (١٩٥٧م).
١٢. التبيان في تفسير القرآن للطوسي تج: أحمد حبيب قصیر العاملی مطبعة مكتبة الأعلام الإسلامي (١٤٠٩ھ).
١٣. التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور ط٢، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
١٤. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود (د.ت.) (د.ط.).
١٥. تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) شهاب الدين الآلوسي تج: محمد العرب، دار الفكر بيروت (١٩٩٤م).
١٦. تفسير الشعالي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلوف الشعالي، تج: الشیخ علي محمد معوض والشیخ عادل أحد عبد الموجود والأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٧. تفسير الرازي (التفسير الكبير ومفاتح الغيب) لفخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت (١٩٨١م).
- القرآن الكريم.
١. الإتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي، مصر ١٩٥١.
 ٢. الأحكام في أصول القرآن لابن حزم موقع الوراق (نت).
 ٣. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبری المعروف بالکیا الهراسی ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
 ٤. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، برهان الدين بن القيم الجوزية تج محمد نصار دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
 ٥. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي (د.ت)(د.ط).
 ٦. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل العلامة الفقيه ناصر مكارم الشيرازي.
 ٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
 ٨. بحر العلوم للسممرقندی موقع التفاسير (نت).
 ٩. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، تج: الشیخ زهیر جعید، دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م.
 ١٠. البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوینی أبي المعالی تج: د.عبد العظیم محمود الذیب، مکتبة

- بن طولون الدمشقي، تج: عبد الحميد جاسم الفياض الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
٢٧. شرح التصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهري تج: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٦.
٢٨. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنباري، تج: محمد محبي الدين عبد الحميد، ط٨ مطبعة السعادة ١٩٦٠.
٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تج: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر (د.ت.).
٣٠. في ظلال القرآن سيد قطب (موقع التفاسير) (نت).
٣١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوايل في وجوه التأويل لأبي القاسم الزمخشري، تج: محمد عبد السلام شاهين ١٩٩٥.
٣٢. الكشف والبيان للتعلبي (د.ت) (د.ط).
٣٣. الكليات لأبي البقاء الحسين الكفووي، تج: د. عدنان دروش و محمد المصري ط٤ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨.
٣٤. كنز الدقائق للميرزا محمد المشهدى، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم ١٤٠٧ هـ.
٣٥. لسان العرب لابن منظور، دار صادر،
١٨. تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) ابن جرير الطبرى، ضبط وتوثيق وتحقيق صدقى جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر ١٩٩٥.
١٩. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د.ت) (د.ط).
٢٠. تهذيب الأحكام للطوسى، تج: السيد حسن الخرسان، طهران ١٣٩٠ هـ.
٢١. التوجيه النحوي في كتب أحكام القرآن، حيدر التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٢٠٠٨) م.
٢٢. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لابن أم قاسم المرادي، تج: عبد الرحمن علي سليمان، مكتبة الكليات الأزهرية (د.ت).
٢٣. جامع لطائف التفسير لعبد الحميد القماش (د.ت) (د.ط).
٢٤. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تج: محمد السيد الجليند، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤ هـ.
٢٥. شرح الأبدى على الجزلية، لأبي الحسن الأبدى (ت ٦٨٠ هـ) تج: الغامدي (د.ت).
٢٦. شرح ابن طولون على ألفية ابن مالك، لأبي عبدالله شمس الدين، محمد بن علي

- القاهر الجرجاني، محمد توفيق سعد (نت).
 ٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحر محمود الطناحي، مطبعة البابي الحلبي مصر (د.ط) ١٩٦٣ م.
٣٦. المأمول من لباب العقول لأبي حسام الدين الطراوطي، ط١، ٢٠٠٣ م.
 ٣٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي تحر: عبد السلام عبد الشافى محمد، المكتبة العلمية، لبنان، ١٩٩٣ م.
 ٣٨. مستدرك الوسائل للمحدث التورى، حسين بن محمد، طهران ١٣٨٣ هـ.
 ٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي صححه مصطفى السقا مطبعة البابي الحلبي، مصر (د.ت).
 ٤٠. معانى النحو د. فاضل السامرائي، بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٠ م.
 ٤١. المعجم المفصل في اللغة والأدب، د.ميشال عاصي ود. أميل بديع يعقوب، دار العلم للملائين، بيروت ١٩٨٧ م.
 ٤٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، منشورات ذوي القربى، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
 ٤٣. معنى الليب عن كتب الأعارات لابن هشام الأنصارى، تحر: د.مازن المبارك و محمد علي حمد الله، راجعه الأستاذ سعيد الأفغاني، ط٥، بيروت ١٩٧٩ م.
 ٤٤. نتاج الفكر في النحو لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحر: محمد إبراهيم البنا، منشورات مكتبة قار يونس (د.ت).
 ٤٥. نظرية النظم وقراءة الشعر عند عبد